

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجرز النصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ شهوان محب الدين شهوان

بناحية امياى - مركز طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم من الوحدة المحلية بالعمار الكبرى بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧

بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٨٣ بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ١٣٨٨

بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٨ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يضاف الجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / شهوان محب الدين شهوان  
بناحية امياى - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢ -** يتم تشغيل الجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**